بثمرها او بهلك الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة الشفيع
ليس له تركها شرح وهبانيه لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض
مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت
البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له
هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقل له يحكم منيه
بزازيه فروع اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي اشترى
ارضا بماية فرفع ترابها وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين
لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا وقبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري
ارفع ما كبست بها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى
قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما
تثبت الملك للموهوب له اذا اقبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض
احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا اقبض العوض
الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة **باب ما تثبت هي فيه**
او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر
وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى بتمامه وحمام
وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون
ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا
قصدا ولو مع حق القرار دخلا فالما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده
شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان تو بل بعضها
اي الدار بمال لان معنى البيع تابع فيه ولو جيادا في حصة المال او دار بيعت
بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضا متعلق بالجميع فقط خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعد

ماسلمت

٢٩٠

٣٠

بعد القبض بلا قضا او بالاقالة
لان الرد بعيب
كان له الشفعة صح

ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف
ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بلا قضا
والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين
لاحاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده
في مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت
لمن شرى اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل
بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة
للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع
او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لانها ٥
باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في
مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار
او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها
تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب
ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة
او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه
منها على عوض اي غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع
شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ
نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت
المشتري لبقا المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر
ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع
من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني
بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها
او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك
مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بكيل او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وانكر ولو علم ان المشتري

للشفيع صح

Copyright King Saud University